

قرار لمدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية
بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة بالمصالح الخارجية
- فئة رئيس مصلحة إقليمية/عملاتية -

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الثانية (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.19.508 بتاريخ 24 رمضان 1440 (30 ماي 2019) القاضي بتعيين السيد بناصر بولعجول، مديرا للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390 ، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- وبناء على الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7-13-د بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، داخليا، مقابلات انتقائية لشغل مناصب المسؤولية بالوكالات الجهوية من فئة "رئيس مصلحة إقليمية/عملاتية" .

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار اليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية:

التوزيع	المناصب المراد شغلها	الشروط والمؤهلات المطلوبة في المترشح
الفئة الأولى	الرباط، الدار البيضاء-الجنوبية، الدار البيضاء-الشمالية، طنجة، مراكش، فاس وسلا،	يفتح باب الترشيح لشغل إحدى المناصب المشار إليها جانبا في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية: • مرتبين على الأقل في السلم 10؛ • مزاولين لمهام رئيس مركز تسجيل السيارات لمدة لا تقل عن اربع (4) سنوات . لا يمكن للمترشحين أن يترشحوا لأكثر من منصب واحد من نفس المناصب المتبارى بشأنها.

<p>يفتح باب الترشيح لشغل إحدى المناصب المشار إليها جانبا في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مرتبين على الأقل في السلم 09؛ • مزاولين لمهام رئيس مركز تسجيل السيارات لمدة لا تقل عن سنتين (2). <p>لا يمكن للمرشحين أن يترشحوا لأكثر من منصب واحد من نفس المناصب المتبارى بشأنها.</p>	<p>الدار البيضاء-الشرقية، مكناس، الدار البيضاء-البرنوصي، أكادير، تطوان، تمارة، وجدة، القنيطرة، الجديدة، انزكان، الناظور، تارودانت، المحمدية، آسفي، برشيد، العيون، سطات، خريبكة، قلعة السراغنة، تازة، الراشيدية، بني ملال، بركان، الخميسات، سيدي قاسم، سيدي بنور، اشتوكة ايت باها، الحسيمة، تاونات، خنيفرة، تحناوت، وارززات، بنسليمان، سوق الأربعاء الغرب وتنغير،</p>	<p>الفئة الثانية</p>
<p>يفتح باب الترشيح لشغل إحدى المناصب المشار إليها جانبا في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مرتبين على الأقل في السلم 08؛ • مزاولين لمهام رئيس مركز تسجيل السيارات. <p>لا يمكن للمرشحين أن يترشحوا لأكثر من منصب واحد من نفس المناصب المتبارى بشأنها.</p>	<p>الفقيه بنصالح، سيدي سليمان، سوق السبت ولاد النمة، الحاجب، كلميم، ازليل، العرائش، صفرو، الداخلة، الصويرة، كرسيف، تاويرت، وادي زم، زاكورة، بن جرير، القصر الكبير، تزنيث، ميضار، شفشاون، قصبة تادلة، اليوسفية، شيشاوة، ميدلت، وزان، ازرو، ميسور، طانطان، بوعرفة، جرادة، السمارة، طاطا، بوجدور، سيدي إفني، ارفود.</p>	<p>الفئة الثالثة</p>

المادة الثالثة: تحدد بطاقات المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله؛

المادة الرابعة:

يتم اختزال وتعبئة ملف الترشيح بالموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية باستعمال الرابط التالي: candidature_chef_ci@narsa.gov.ma وذلك داخل التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالا من يوم2021/01/08..... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح موجه الى السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية حسب النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج F1)؛
- ✓ ملخص للسيرة الذاتية للمترشح مرفوقا بصورة فوتوغرافية، (نموذج F2) ؛
- ✓ رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور؛
- ✓ برنامج عمل المرشح والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها (نموذج F3)؛
- ✓ أية وثيقة تثبت التوفر على الشروط المطلوبة أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله.

كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المحددة أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار لمدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية؛

المادة السادسة: يتم استدعاء المرشحين والمرشحات الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة من أجل إجراء مقابلة الانتقاء؛

المادة السابعة: ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الانتقائية على بوابة www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma ويلصق بمقرات الوكالة.

مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية
نوتيلج: بناصر بولعجول

